الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢

P.A.A.E.T- KUWAIT

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢

في شأن إنشاء
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢
في شأن إنشاء
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

بعد الاطلاع على الدستور، وبخاصة المواد ١٠ و١٣ و١٤ و٤٠ و٦٥ و١٤٨ و١٥٦.

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧م.

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن المناقصات العامة والقوانين العدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها

والحساب الختامي، وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية،،

وعلى المرسوم الصادر في ٤ من إبريل لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٦ في شأن الإدارة المركزية للتدريب.

وعلى المرسوم الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٧٩ في شأن وزارة التربية،

وعلى المرسوم الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٧٩ في شأن وزارة الشئون الإجتماعية والعمل،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

مادة (١)

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية

باسم«الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب» ، يشرف عليها وزير التربية.

مادة(٢)

غرض الهيئة هو توفير وتنمية القوى العاملة الوطنية بما يكفل مواجهة القصور في القوى العاملة الفنية الوطنية وتلبية احتياجات التنمية في البلاد.

وتتألف الهيئة من قطاعي التعليم التطبيقي والتدريب.

مادة(٣)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير التربية المشرف على الهيئة وعضوية كل من:-

١ـ مدير عام الهيئة نائباً للرئيس

٢ـ وكيل وزارة التخطيط

٣ـ وكيل وزارة التربية

٤ـ وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

٥ـ وكيل ديوان الموظفين

٦ـ أمين عام جامعة الكويت

٧ـ ممثل لكل من:-

(١)غرفة تجارة وصناعة الكويت.

(٢)الاتحاد العام لعمال الكويت.

(٣) القطاع النفطي، يختاره وزير النفط.

٨ـ اثنين من الكويتيين من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات.

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

مادة(٤)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على التعليم التطبيقي والتدريب في البلاد وله على الأخص:-

١ـ وضع خطط وبرامج التعليم التطبيقي والتدريب ومتابعة تنفيذها.

٢ـ اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة باختصاصاته.

٣ـ إنشاء أو إلغاء أو دمج معاهد التعليم التطبيقي ومراكز التدريب.

٤ـ وضع شروط القبول بهذه المعاهد والمراكز ونظام وبرامج الدراسة بها ومددها والدرجات العلمية والشهادات التي تمنحها واعتماد نتائج الامتحانات النهائية.

٥ـ تحديد المكافآت المالية التي يجوز منحها للدارسين والمتدربين بهذه المعاهد والمراكز وشروط الحصول عليها.

٦ـ وضع اللوائح المالية والادارية وأحكام التعيين والترقية ونظم المرتبات وذلك دون إخلال

بأحكام المادتين ٥ و٣٨ من قانون الخدمة المدنية.

٧ـ إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضها على الجهات المختصة.

٨ـ نشر التعليم التطبيقي والتدريب بما في ذلك التدريب أثناء الخدمة.

٩ـ وضع نظم الإيفاد للبعثات والأجازات الدارسية للعاملين في الهيئة والدارسين والمتدربين في المعاهد والمراكز التابعة لها.

١٠ـ بحث احتياجات الوزارات والمؤسسات من العماله الفنية الكويتية وذلك عن طريق الإستطلاع والإتصال لدى الوزارات والمؤسسات المختلفة دون انتظار ورودها من هذه الجهات*

---

*أضيفت بالتعديل الصادر به القانون رقم ١٠٧/ ١٩٩٤ في شأن تعديل المادة ٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الصادر بقصر بيان ٢ رجب ١٤١٥ هجرية الموافق ٥/ ١٢/ ١٩٩٤.

مادة(٥)

يجتمع مجلس الإدارة بـدعـوة من رئيسـه ويجب دعـوة المجلس لـلإجتماع مـرة كـل ثـلاثـة أشهـر على الأقل، ولا يكـون الإجتماع صحيحـاً إلا إذا حضرتـه أغلبية الأعضـاء، وعند التساوي يـرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة(٦)

يتولى إدارة الهيئـة مديـر عام ويكـون له نـائب أو أكثر يصدر بتعيينهم وتحديد مخصصاتهم مرسوم.

ويمثل الهيئـة في عـلاقـاتها بالغير وأمـام القضـاء مـديرهـا العام، ويكـون مسئـولاً عن تنفيذ القـرارات والسياسة التي يضعها مجلس الادارة.

ويختار رئيس مجلس الادارة في حالـة غياب المدير

العام أَحدَ نوابه ليحل محله في ممارسة اختصاصاته.

مادة(٧)

تكون للهيئة ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة. وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول يوليو من كل عام وتنتهي في الثلاثين من يونيه من العام التالي، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في الثلاثين من يونيه من السنة المالية التالية.

مادة(٨)

يقدم مجلس الإدارة إلى مجلس الوزراء في شهر يناير من كل عام تقريراً مفصلاً عن أعمال الهيئة وعن أوضاع المعاهد والمراكز التابعة لها والدارسين والمتدربين فيها.

مادة(٩)

تُنقَل إلى الهيئة إدارة التعليم الفني والمهني بوزارة التربية والمعاهد التابعة لها وكذلك الإدارة المركزية للتدريب بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ومراكز ومعاهد التدريب التابعة لها.

ويضع مجلس الوزراء قواعد وإجراءات النقل المشار إليها.

مادة(١٠)

يُلغى كُلُ حكِم يخالف أحكاَم هذا القانون

مادة(١١)

يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها في شأن التعليم التطبيقي والتدريب وقت نفاذ هذا القانون إلى حين استبدال غيرها بها.

مادة(١٢)

على رئيس مجلس الـــوزاراء والـــوزراء ـــ كل فيما يخصه ـ تنفيـذ هذا القانون ويُعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف في:١٣ ربيع الأول ١٤٠٣هـ

الموافق:٢٨ ديسمبر ١٩٨٢م.